

خارج الفقہ

۸۴

۲۵-۲-۹۰ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدھا لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

● * لمن يحتاج إليهما.

- ** الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة*، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها**.

● إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للخرج أو الذل.

● ** بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكال.
- *بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طائرة و لم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا و جب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه*.

● * فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

- مسألة ١٤ يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود الى وطنه إن أراد، أو الى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود الى وطنه إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائدا عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، و لا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية*،...
- *لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل في صدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه و جب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها* و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

• * هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركي من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلك.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفي للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب و لا يستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *في جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لو هنه.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان مؤجلا و المديون باذلا* يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

• * من دون مطالبة.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام*،...

- *بل يكفي على الأقوى.

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع*.

- *بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده و جب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائئه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و في غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاها فجالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- *أى لا فرق في الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة في غير هاتين الصورتين.

الشك في الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و أنه يكفيه يجب عليه الفحص على الأحوط.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود و شك في بقاءه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرج به عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني، والظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام*، وإن علم بتمكنه في العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- *الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذي يتمكن فيه من المسير ولا يجوز له تفويته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورثه و هو في بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أو ان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.
- جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

الحج الندي باعقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صح وأجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل*، و إن قصد الأمر الندي على وجه التقييد لم يجز عنه، و في صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و في صحته تأمل.

- *بل لا اشكال فيه.

الحج والملك المتزلزل

- مسألة ٢٦ لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل * كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة** إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته***.
- * نعم، لو حصل الملك المتزلزل يستحب له الحج.
- ** أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنَّ له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة.
- *** كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجب عليه الحج في أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقياً.

تلف مؤونة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام* فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام .
- *الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مؤونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفي له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .
- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام مثلاً في كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، وكذا الحال لو نذر أو عاهد مثلاً بما يضاد الحج، ولو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

الحج البدلي

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حج و على نفقتك و نفقة عيالك» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيباه و لعياله و جب عليه، من غير فرق بين تملكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمه، و لا بين كون البازل واحدا أو متعددا، نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع البازل، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية و جب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففي كونه مانعا و جهان، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتي لأجل غيبته .

الحج البدلی

- (مسألة ۳۴): إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حجّ و علىّ نفقتك و نفقة عيالك و جب عليه، و كذا لو قال: حجّ بهذا المال و كان كافياً له ذهاباً و إياباً و لعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها، من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها (۱) إيّاه،
- (۱) للحجّ. (الإمام الخميني). أي يملكها لأن يحجّ بحيث لا يسعه الصرف في غير الحجّ بل و كذا لو ملكها لأن يحجّ إن شاء فإنه أيضاً يصدق عليه عوض الحجّ كما سيأتي إن شاء الله. (الكلّيايگانی). بمعنى جعله مالكا لها بإيجاب منه و قبول من المبدول له على وجه لا يسعه صرفها في غيره أو بمعنى إنشاء التملك منه فقط بناءً على وجوب قبوله كما سيأتي منه (قدّس سرّه) و لكنه محلّ إشكال. (البروجردی).

الحج البذلي

- و لا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، و لا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أولاً، و لا بين كون الباذل موثقاً به أولاً (٢) على
- (٢) بل الأقوى اعتبار الوثوق إذا كان على وجه الإباحة. (البروجردى). الأقوى اعتبار الوثوق لمنع صدق الاستطاعة بدونه و منع الإطلاق. (الإمام الخميني). الأقوى اعتبار الوثوق في صورة الإباحة. (الكلبائيگاني). مع عدم التمليك و انتفاء الوثوق يشكل الوجوب بل الأقوى عدمه. (النائيني). في حصول الاستطاعة من دون وثوق و اطمئنان نظر. (الشيرازي). لا بد من اعتبار الوثوق و إلا فهو مجازفة لا يعتد بها بل لا تجوز شرعاً و لا عرفاً و إطلاق الأخبار منصرف عنها قطعاً. (كاشف الغطاء).

- الأقوى (١)، و القول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب و كذا القول (٢) بالاختصاص بما إذا كان موثقاً به، كل ذلك لصدق الاستطاعة، و إطلاق المستفيضة من الأخبار،
- (١) القول بالفرق قوى. (الفيروزآبادي). (٢) هذا القول في صورة الإباحة لا يخلو من قوة لمنع صدق الاستطاعة و منع الإطلاق في المستفيضة بحيث تعمّ هذه الصورة. (الأصفهاني). مع عدم الوثوق الحرج مانع إلّا أن يفرض عدم لزومه و هو نادر. (الفيروزآبادي).

• و لو كان له بعض النفقة (٣) فبذل له البقية وجب أيضاً، و لو بذل له نفقة الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقة العود لم يجب (٤)،

• (٣) زائداً على ما يحتاج إليه من المعاش الحضريّة كما في الاستطاعة الملكية. (البروجردى، الخوانسارى). (٤) الحال فيه هو الحال في الاستطاعة المالية. (الخوئى).

الحج البدلی

- و کذا لو لم یبذل نفقة عیاله إلّا إذا کان عنده ما ینفقه (۵) إلى أن یرعود، أو کان لا یتمکن (۶) من نفقتهم مع ترک الحجّ أيضاً.
- (۵) أو کان لهم کفیل غیره. (الإمام الخمينی). (۶) بل ینبغی مطلقاً سواء تمکن أم لم یتمکن علی الأحوط. (الخوانساری). فیہ إشکال و إن کان لا یبعد الوجوب بتقريب إن مع عدم تمکنه لا ینبغی الحرج علی العیال من قبل حجّه و المفروض أنه مستطیع أي قادر علی الزاد و الراحلة و فی نظر العرف فرق بین الاستطاعة هنا و فی المالیه حیث ینبغی نفقة العیال فیها بل یمکن أن ینبغی لا فرق بل عدم الوجوب فی المالیه مع فقدها للزوم الضرر و الحرج علی عیاله من قبل وجوب الحجّ. (الفیروزآبادی). الأقوی عدم الوجوب فی هذه الصورة. (النائینی). الوجوب فی هذه الصورة محل تأمل. (البروجردی).

الحج البذلي

- و كيف كان فظاها كمقاعدا أكثر الإجماعات تحقق الوجوب بمجرد البذل من غير فرق بين كونه على وجه التملك أم لا، و لا بين كونه واجبا بنذر و شبهه أم لا، و **لا بين كون البازل موثوقا به أم لا**، و لا بين بذل عين الزاد و الراحلة و بين أثمانهما،
- لكن عن ابن إدريس اعتبار التملك في الوجوب و مرجعه إلى عدم الوجوب بالبذل بناء على عدم وجوب القبول المقتضى للتملك، لأنه اكتساب فلا يجب،

- و من هنا في المختلف بعد أن حكى ذلك عنه قال: «إن فتاوى أصحابنا خالية عنه، و كذا الروايات، بل لو وهب المال لم يجب القبول» قلت: اللهم إلا أن يلتزم وجوب القبول في خصوص المقام،

الحج البذلي

- وكذا الكلام فيما ذكره في التذكرة فإنه بعد أن حكى كلامه قال: «التحقيق هنا أن البحث هنا في أمرين: الأول هل يجب على الباذل بالبذل الشيء المبذول له أم لا، فان قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحج على المبذول له، لكن في إيجاب المبذول بالبذل إشكال، أقربه عدم الوجوب، و إن قلنا بعدم وجوبه ففي إيجاب الحج إشكال، أقربه عدم، لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب» بل هو أوضح في رجوعه إلى عدم الوجوب بالبذل، بل هو غير قابل لما ذكرناه من الاحتمال، و حينئذ يكون مخالفا للنص و الفتوى و معاهد الإجماعات،

- بل و كذا ما فى الدروس، قال: «و يكفى البذل فى الوجوب مع التملك أو الوثوق به، و هل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول؟ إشكال، من ظاهر النقل، و عدم وجوب تحصيل الشرط، و لو حج كذلك أو فى نفقة غيره أجزاء بخلاف ما لو تسكع، فإنه لا يجزى عندنا، و فيه دلالة على أن الاجزاء فرع الوجوب، فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقيق الاجزاء، إلا أن يقال الوجوب هنا لقبول البذل، و لو وهبه زاد أو راحلة لم يجب عليه القبول، و فى الفرق نظر،

الحج البدلي

- و ابن إدريس قال: لا يجب الحج بالبدل حتى يملكه المبدول، و جنح اليه الفاضل « بل في حاشيته في الهامش على قوله: «و هل» إلى آخره كتب في آخرها انها منه «فيه تنبيه على قاعدتين: إحداهما أجزاء حج من حج بمجرد البدل، ثانيتهما عدم أجزاء حج من حج متسكعا، و لا فرق بينهما معقولا سوى أن المتسكع حج لا مع الوجوب، و المبدول له حج مع الوجوب، فيلزم من ذلك أن الاجزاء لا ينفك عن سبق الوجوب، و لما كان الاجزاء حاصلًا مع البدل دل على سبق الوجوب الاجزاء، و ذلك يستلزم الوجوب بمجرد البدل، فانتفى الإشكال في الاستقرار بمجرد البدل من غير قبول قولنا، إلا أن يقال إشارة إلى جواب هذا الكلام و تقريره صحة المقدمات إلا قولكم: «و ذلك يستلزم الوجوب بمجرد البدل»

الحج البذلي

- و سند منع صحتها أن ضروريات الاجزاء الوجوب على الإطلاق لا الوجوب بمجرد البذل، و نحن نقول: الاجزاء مستند إلى قبول البذل إما قوليا كقبلت، أو فعليا كاستمراره مع البذل على ذلك الممكن، و هذا لا تردد فيه، و لا يلزم منه وجوب القبول الذي فيه النزاع، فالإشكال باق بحاله، و هذا كلام بين لا يدفعه إلا ظاهر الرواية، و ابن إدريس اختار هذا أعنى عدم وجوب القبول، و قد أشار إليه الفاضل في التذكرة، و لا بأس به» انتهى.

- وهو كالصريح في عدم وجوب القبول نحو ما سمعت من الفاضل الذي قد خالف بذلك النص و الفتوى، بل ما ذكره هو أولاً في التذكرة من معقد نسبته إلى علمائنا فضلاً عن معقد إجماع غيره، بل و معقد إجماعه في غيرها كالمنتهى،

الحج البدلي

- قال فيها: «و لو لم يكن له زاد و راحلة أو كان و لا مؤونة له لسفره أو لعياله فبذل له باذل الزاد و الراحلة و مؤونته و مؤونة عياله مدة غيبته و جب الحج عليه عند علمائنا، سواء كان الباذل قريبا أو بعيدا لأنه مستطيع» و في المنتهى «و لو بذل له زاد و راحلة و نفقة له و لعياله و جب عليه الحج مع استكمال الشروط الباقية و كذا لو حج به بعض إخوانه، ذهب إليه علماءنا، خلافا للجمهور»

الحج البدلي

- وهو كما ترى لا يتم بناء على ما عرفت من عدم وجوب القبول الذي هو واضح الفساد، وكونه منة لا تتحملها النفوس و لم يكلف الشارع معها بشيء من التكاليف يدفعه أن المالك الحقيقي يلحظ ذلك في خصوص الحج الذي يراد به وجه الله تعالى، بل ذلك في الحقيقة كأنه اجتهاد في مقابلة النص، فلا ريب في وضوح فساده، كوضوح فساد ما سمعته من ابن إدريس، بل هو مخالف لظاهر النص و الفتوى، خصوصا في آخر الفصل الآتي،

- و دعوى أنه لا معنى لتعليق الواجب بغير الواجب يدفعها مع أنها اجتهاد في مقابلة النص أن غاية ذلك عدم استقرار الوجوب، و لا بأس به، ضرورة كونه حينئذ كالمستطيع بنفسه الواجب عليه السير مع احتمال زوال الاستطاعة، و الاكتفاء بالاستصحاب مشترك بينهما، على أن الدعوى المزبورة انما تقتضى وجوب البذل على الباذل للمبدول له بنذر و شبهه لا اعتبار خصوص التملك،

الحج البدلي

- و من هنا حكى عن الفاضل ذلك، بل جزم به الكركي، قال فيما حكى عنه في شرح عبارة المتن: هذا انما يستقيم إذا كان البذل على وجه لازم، كما لو نذر له مال ليحج به، أو نذر له ما يكفيه لمئونة الحج، أما لو نذر له لا على هذا الوجه فإنه لا يجب القبول، و لو نذر لمن يحج و أطلق ثم بذل لمعين ففي وجوب الحج نظر، لأنه لا يصير مالكا إلا بالقبض، و لا يجب عليه الاكتساب للحج بالقبض، و كذا لو أوصى بمال لمن يحج فبذل لمعين،

- و في كشف اللثام بعد أن اختار ما قدمناه قال: و قد يقال بوجوب القبول إذا وجب البذل، و قد يقال بوجوبه إذا وجب عينا لا تخييرا، حتى لو نذر أو أوصى به لمن يحج مطلقا فبذل له لم يجب القبول. لكن لا يخفى عليك ما في الجميع من مخالفته للنص و الفتوى و معاهد الإجماعات، و أن تعليق الواجب على الجائز لا يقتضى إلا عدم الاستقرار،

الحج البذلي

- نعم قد يقال باعتبار الطمأنينة بالوفاء أو بعدم الظن بالكذب حذرا من الضرر و الخطر عليه، و للشك في شمول أدلة الوجوب له إن لم تكن ظاهرة في خلافه، بل لعل ذلك كذلك و إن وجب على البازل، بل هو في الحقيقة خارج عما نحن فيه، ضرورة أن محل البحث الوجوب من حيث البذل من دون نظر إلى الموانع الخارجية التي قد تنتفي الاستطاعة معها، كما هو واضح، و لا ريب في أن المتجه ما قلنا عملا بإطلاق النص و الفتوى و معاهد الإجماعات، مضافا إلى تحقق الاستطاعة بذلك.

- كما أن المتجه لذلك كله أيضا ما صرح به غير واحد من الأصحاب من عدم الفرق في الوجوب بين بذل عين الزاد و الراحلة و بين بذل أثمانهما، خلافا لثاني الشهيدين فلم يوجبهُ في الثاني، و لعله لأن القبول لها شرط لحصول الاستطاعة التي هي شرط للوجوب، فلا يجب تحصيله،

- و فيه أنه لا فرق في تحقق الاستطاعة عرفا ببذل كل منهما، فيجب القبول حينئذ و غيره من المقدمات، ضرورة صيرورة الوجوب حينئذ مطلقا، فيجب حينئذ جميع مقدماته من شراء الآلات و نحوها ضرورة عدم كون ذلك من شرائط صدق الاستطاعة، بل فهي مما يتوقف عليها فعل الحج من المستطيع، فصدق الاستطاعة حينئذ حاصل بدونها، و كفى فيه القدرة على شرائها مثلا، كما هو واضح بأدنى تأمل، كل ذلك مضافا إلى ما في النصوص السابقة مما هو كالصریح في التعميم المزبور، بل ربما ادعى معروفة بذل الأثمان في البذل دون عين الزاد و الراحلة.

الحج البذلي

- و كذا لا فرق في الوجوب بين بذل الجميع للفاقد و بين بذل البعض لمن كان عنده ما يملكه، ضرورة أولويته من الأول في الحكم.
- و لا يمنع الدين الوجوب بالبذل و إن منعه في غيره،
- بل إن لم يقد إجماع على اعتبار بذل مئونة العيال في الوجوب أمكن منعه في المعسر عنها حضرا، للإطلاق المزبور، و ليس المبذول من أملاكه المطلقة له كى يجب عليه إعطاء ما يلزمه منه، و من هنا قلنا لا يمنعه الدين، و من ذلك من وهب له مال اشترط الحج به عليه كما صرح به في الدروس.

الحج البدلي

- ١٠ بابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بُدِّلَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ وَ لَوْ حِمَارًا وَ وُجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِنْ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ١٤١٨٥ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ «١» عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا - قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لِمَ يَسْتَحْيِي - وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أُبْتَرَ - قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ «٢».

• ٤٥٦ - ٤ - موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر قوله تعالى - والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قال يكون له ما يحجُّ به قلت فإن عرض عليه الحج فاستحياً قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحياً ولو على حمار أجدع أبتَرَ قال فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليفعل.

الحج البدلي

- ٨ بابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ الْإِسْتِطَاعَةِ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَتَخْلِيَةِ السَّرْبِ وَالْقَدْرَةَ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وُجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ
- ١٤١٦٨ - ٢ - «٨» وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ - قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ.
- نقل صاحب الوسائل هذه الرواية عن الصدوق، ثم قال و زاد الصدوق (قلت: فمن عرض عليه فاستحيا) إلخ. و لكن هذه الزيادة موجودة في رواية الشيخ عن محمد بن مسلم أيضا، و ليست مختصة برواية الصدوق.
- معتمد العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٥٩

١٤١٨٦ - ٢ - «٣» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ
 أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ - أُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْهُ عَنِ حَجَّةِ
 الْإِسْلَامِ أَمْ هِيَ نَاقِصَةٌ - قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَةٌ.

- ١٤١٨٧ - ٣ - «٤» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحِجُّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ - فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا (أَنْ يَخْرُجَ) «٥» وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أُبْتَرَ.

- ١٤١٨٨ - ٤ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَجِّ فَاسْتَحْيَا - فَهُوَ مِمَّنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُسْتَطِيعًا إِلَيْهِ السَّبِيلَ.

الحج البدلي

- ١٤١٨٩ - ٥ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ - أ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ - مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ أَبْتَرٍ - فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ «١» أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَحُجَّ.

- ١٤١٩٠ - ٦ - «٢» وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أَنْاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - أَقْضِيَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ - فَإِنْ أُيْسِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ - قُلْتُ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَّةً - أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجًّا مِنْ مَالِهِ - قَالَ نَعَمْ قُضِيَ «٣» عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَكُونُ تَامَّةً - وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَ إِنْ أُيْسِرَ فَلْيَحُجَّ الْحَدِيثَ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٤» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

- أقول: حمل الشيخ الأمر بالحج هنا على الاستحباب واستدل بالتصريح في هذا الحديث وغيره «٥» بالأجزاء وهو جيد ويمكن الحمل على الوجوب الكفائي في الحج الثاني كما مر «٦» وعلى كون الحج الأول على وجه النيابة عن الغير كما يأتي «٧».

الحج البدلي

- ١٤١٩١ - ٧ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أُجْدَعٍ - مَقْطُوعِ الذَّنْبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ.
- وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ «٢».

- ١٤١٩٢ - ٨ - «٣» أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل كان له مال - فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيا - فقال من عرض عليه الحج فاستحيا - ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب - فهو ممن يستطيع الحج.

- ١٤١٩٣ - ٩ - «٤» العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله «٥» ع قال: قلت له من عرض عليه الحج فاستحيا أن يقبله - أ هو ممن يستطيع الحج - قال «٦» مره فلا يستحي ولو علي حمار أبت - وإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليفعل.

- ١٤١٩٤ - ١٠ - «٧» وَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٨» - قَالَ سَأَلْتُهُ مَا السَّبِيلُ قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ - قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ - قَالَ هُوَ مِمَّنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ وَ إِنْ كَانَ يُطِيقُ الْمَشْيَ بَعْضًا - وَ الرُّكُوبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ - قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ كَفَرَ «١» أ هُوَ فِي الْحَجِّ - قَالَ نَعَمْ قَالَ هُوَ كُفْرُ النَّعْمِ وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ.

الحج البدلي

- «٦» ١٠ بابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ وَ لَوْ حِمَارًا وَ وُجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِنْ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ١٤١٨٥ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ «١» عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا - قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لِمَ يَسْتَحْيِي - وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أُبْتَرَ - قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ «٢».

خارج الفقه الحج البدلي

- فإنه يحتمل فيها أمران:

الحج البدلي

- أحدهما: ان يكون بصدد التويخ على الاستحياء فى جميع فروض عرض الحج و لو على حمار أجدع أتر و مقتضاها - حينئذ - كون الاستطاعة البدلية أوسع من الاستطاعة الملكية لاختصاص الثانية بصورة عدم الحرج و كونها موافقة للشئون و الشرف و شمول الاستطاعة البدلية لمثل عرض الحج و لو على حمار أجدع أتر و من الواضح استلزامه للحرج و مخالفة الشأن فى كثير من الموارد.

الحج البدلي

- ثانيهما: ان يكون بصدد التويخ على الاستحياء فيما يوجب عرض الحج لزومه و وجوبه و هو فيما إذا كان غير حرجي و موافقا لشأنه و شرفه و انه إذا ترك الحج في هذه الصورة لمجرد الاستحياء يجب عليه الحج بعده و لو على حمار أجدع أتر و مقتضاها - حينئذ - لزوم الحج عليه و لو بنحو التسكع كما في الاستطاعة الملكية إذا ترك الحج فزالت الاستطاعة فإنه يجب عليه الحج متسكعا

- و يجرى هذان الاحتمالان فى قوله فان كان يستطيع ان يمشى ..
أيضا
- و اما احتمال ان يكون التوبيخ على الاستحياء حكما اخلاقيا لا فقهيًا
ففى غاية البعد و لا ينبغى الاعتناء به أصلا.

الحج البدلی

- و یؤید الاحتمال الأول رواية أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «٢»

الحج البدلي

- و يؤيد الاحتمال الثاني رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فإنَّه لا يسعه الا ان يخرج و لو على حمار أجدع أبت. «١» هذا

- و لكنك عرفت ان صحيحة العلاء كافية في إثبات الحكم مضافا الى كونها موافقة للفتوى و لا حاجة الى الروايات الأخر التي تجرى فيها المناقشة

- و دعوى انه لا مانع من قيام الدليل على ثبوت حكم حرجى فى مورد خاص كما قام على وجوب الحج بنحو التسكع مع ترك الحج فى مورد الاستطاعة الملكية و زوالها
- مدفوعة - مضافا الى كونها مخالفة للفتوى فى المقام لعدم ذهاب أحد إلى الوجوب فى مورد عرض الحج إذا كان على حمار أجدع أتر - بأن الوجوب فى مورد التسكع ناش عن المكلف نفسه باعتبار ترك الحج و عصيان وجوبه مع وجود جميع الشرائط و فى المقام لا مدخلة لإرادة المكلف فيه أصلا كما لا يخفى.

- مسألة ٩ [الحكم في بذل الاستطاعة] إذا بذل له الاستطاعة، لزمه فرض الحج.
- و للشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه «٢»، و الثاني: و هو الذي يختارونه أنه لا يلزمه «٣».
- دليلنا: إجماع الفرقة، و الأخبار الواردة في هذا المعنى «٤». و أيضا قوله تعالى «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «٥» و **هذا قد استطاع.**

- إذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا و جائيا، و يخلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحج **لأنه مستطيع**.

- و لو بذل له الزاد و الراحلة صار مستطيعا. و لو حج به بعض إخوانه أجزاء عن الفرض و لا بد من فاضل عن الزاد و الراحلة يمون به عياله حتى يرجع.

- أقول: اما ما ذكره من إطلاق النص فصحيح كما أشرنا إليه آنفا، و اما ما ذكره من إطلاق كلام الأصحاب فلم أقف عليه في كلام أحد منهم إلا في عبارة الشيخ في المبسوط حيث قال: إذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيها ذاهبا و جائيا و يخلف لمن تجب عليه نفقته لزمه فرض الحج لأنه مستطيع. فان قوله: «إذا بذل له الاستطاعة» صادق بإطلاقه على بذل العين أو الثمن. و نحو ذلك في النهاية

الحج البذلي

- و اما غيره فهم ما بين مصرح بخصوص بذل الزاد و الراحلة و لم يتعرض لحكم الثمن - كالمحقق في المعتمر و الشرائع و العلامة في المنتهى و الإرشاد - و من لم يتعرض لحكم البذل مطلقا كالعلامة في القواعد - و من ذكرهما معا و فرق بينهما كالعلامة في التذكرة و شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

- ١٤١٩٠ - ٦ - «٢» وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أَنْاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - أَقْضِيَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ - فَإِنْ أُيْسِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ - قُلْتُ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَّةً - أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجًّا مِنْ مَالِهِ - قَالَ نَعَمْ قُضِيَ «٣» عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَكُونُ تَامَّةً - وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَ إِنْ أُيْسِرَ فَلِيَحُجَّ الْحَدِيثُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٤» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

- أقول: حمل الشيخ الأمر بالحج هنا على الاستحباب واستدل بالتصريح في هذا الحديث وغيره «٥» بالأجزاء وهو جيد ويمكن الحمل على الوجوب الكفائي في الحج الثاني كما مر «٦» وعلى كون الحج الأول على وجه النيابة عن الغير كما يأتي «٧».

الحج البدلي

• ٣ بابُ الْمُعْسِرِ يَحُجُّ بِهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ ثُمَّ أُيْسِرَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا

• ٤٦٧ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أَنْاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَقْضِيَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ أُيْسِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ قُضِيَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ تَامَةً وَلَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ فَإِنْ أُيْسِرَ فَلْيَحُجَّ.

الحج البدلي

- ٤٦٨ - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَةٌ.

الحج البدلي

- فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي قُلْنَا إِنَّهُ يُعِيدُ الْحَجَّ إِذَا أُيسِرَ لَأنَّهُ إِنَّمَا أُخْبِرَ أَنَّ حَجَّتَهُ تَامَّةٌ وَ ذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهَا تَامَّةٌ يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهَا الثَّوَابَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ يَكُونُ قَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْمَعْنَى فِيهِ الْحَجَّةُ الَّتِي نُدِبَ إِلَيْهَا فِي حَالِ إِعْسَارِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْبَرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ أَوَّلَ الْحَجَّةِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أُيسِرَ لَمْ يَلْزَمَهُ الْحَجُّ بَلْ فِيهِ تَصْرِيحٌ أَنَّهُ إِذَا أُيسِرَ فَلْيُحِجَّ وَ ذَلِكَ مُطَابِقٌ لِلْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا الدَّلَائِلُ وَ الْأَخْبَارُ.

الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيره بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب، نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه فى غيره، و لكن لا يجب عليه القبول، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البدلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .